ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٢٢)

المباحثة العلمية

في حكم خطبة الجمعة بالأعجمية

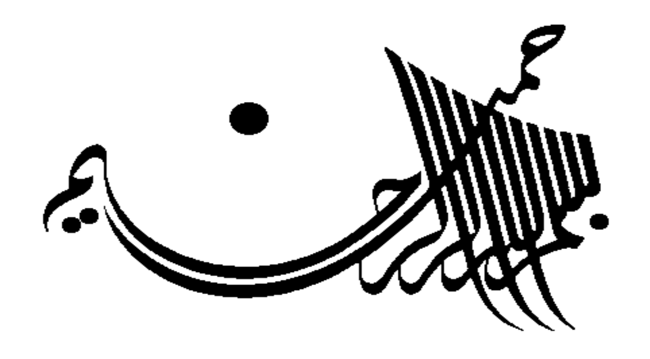
تأليف:



ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٢٢)

المباحثة العلمية في حكم خطبة الجمعة بالأعجمية







جمادى الآخرة

١٤٣٨هـ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه باللسان العربي، وأفضل صلاةٍ وأتم سلامٍ على النبي، وعلى آله وصحبه وكل شهمٍ من أمته أبي، أما بعد:

فلقد اتسعت خطة الإسلام رغم أنوف الكفار، وامتد سلطان الدولة الإسلامية رغم المكر الكُبار، فدخل تحت ثوبها أجزاء واسعة من الشام والعراق، ثم تمددت في الأقاصي والآفاق، حتى أتت البيعات تترى من أقطار عربية، وفي إثرها أمصار أعجمية، كخراسان والقوقاز وغرب أفريقيا وغيرها -بفضل الله وحده-.

فصار من الواجب الملقى على عاتق ولاة الأمور، أن يعلموا كافة الرعية عربًا وعجمًا، ويرشدوهم في سائر المسائل أصولًا وفروعًا، ويبينوا لهم الحقائق كبارًا وصغارًا، إذ إن حفظهم لدين الناس مقدم على حفظهم لدنياهم، وهم موقوفون على ذلك ومسؤولون عنه، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...) [متفق عليه].

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الأئمة:** (فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر فى أمر الأمة). ا.هـ [شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٣٨].

ومن المسائل التي يطرحها إخواننا في الولايات الأعجمية، ويريدون الجواب الشافي فيها؛ مسألة حكم خطبة الجمعة بغير العربية.

ولأجل الإجابة على ذلك، لابد من التطرق لحكم تعلم العربية جملة، ولحكم الرطانة بالأعجمية لحاجة ولغير حاجة، وكذا أداء الأذكار الواجبة والمستحبة بالأعجمية، ومن ثم الانتهاء إلى الكلام حول حكم خطبة الجمعة بالأعجمية، ومباحثة الأقوال الواردة في ذلك، مع الإشارة إلى الراجح منها، بإجمال دون إخلال.

نسأل الله أن يجعل ما نكتبه في ميزان حسناتنا، وأن يعلي به في الجنات درجاتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل

حكم تعلم اللغة العربية

الذي يظهر من كلام أهل العلم رحمهم الله أن تعلم اللغة العربية فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تُرك أثم الجميع، سواء كان ذلك في مصر من أمصار العرب، أو في مصر من أمصار العجم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٧)**: (وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية).

ثم استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ : "أما بعد: فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي".

وفي حديث آخر عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: "تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الذي أمر به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله). ا.هـ

ولذا فإننا نحث أولياء الأمور من أمراء وعلماء أن يحرصوا على تعليم الناس العربية كحرصهم على تعليمهم سائر العلوم الشرعية، وذلك في كل مناطق تمكين الدولة الإسلامية-أعزها الله-في بلاد العرب والعجم.

ولقد كتبنا رسالة من قبل في ذلك وسميناها بـ **(الإشارات الذهبية في فضل اللغة العربية)**.

فصل

حكم الرطانة بكلام الأعاجم لمن يحسن العربية

قد رويت في ذم التحدث بلغة الأعاجم لمن يحسن التكلم بالعربية آثار مرفوعة وموقوفة.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم».[(١)]

وقال أيضًا: «ما تكلم الرجل الفارسية إلا خَبّ ولا خَبّ رجل إلا نقصت مروءته».[(٢)]

وعن محمد بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟».[(٣)]

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق».[(٤)]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٣٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤١١) ، رقم (١٦٠٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ١١) ، رقم (٦٣٣٣) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٧) ، وفيه عمر بن هارون، متروك.

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين.[١]

ويستثنى من ذلك ما كان للتفسير والترجمة متى ما احتيج لذلك، وقد نقل عن طائفة من السلف، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية.

قال أبو خلدة كلمني أبو العالية بالفارسية.[٢]

وقال منذر الثوري سأل رجل محمد بن الحنفية عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيزا فاشترت به نبيزا ثم جاءت به، يعني الجبن.[٣]

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بحث مطول في مسألة الكلام بغير العربية، وذلك في كتابه النافع "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" فيقول فيه (١/ ٥٢٥):** (وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجميا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص -وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها-، فكساها النبي ﷺ خميصة وقال: «يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلغة الحبشة: الحسن.

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٤).

[٢] منصف ابن أبي شيبة (٩ / ١١)، رقم (٦٣٣٤).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة.

وروي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لمن أوجعه بطنه: "أشكم بدرد" وبعضهم يرويه مرفوعا، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية -التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن-حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم). ا.هـ

ثم إنه ينبغي على المسلمين في بلاد الأعاجم -ومن باب الأولى الذين يعيشون في بلاد العرب وإن كانوا أعاجم- أن يواظبوا على التحدث بالعربية ما أمكن، وذلك حتى يعتادوا عليها ويعودوا عليها غيرهم، كما فعل أسلافهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" (١/ ٥٢٦): (ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية عوّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار؛ مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه،

وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب). ا.هـ

فصل

حكم تلاوة ترجمة القرآن أو النطق بالأذكار ونحو ذلك بغير العربية

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فأجاد وأفاد في حكم تلاوة شيء من القرآن أو النطق بالأذكار الواجبة والمستحبة أو أداء العبادات بغير العربية في كتابه النفيس "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"** (١/ ٥١٩-٥٢١): (إن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبها، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق.

والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها، ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر، كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه...

وأظنه -أي: الإمام أحمد- سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء!

وهو أيضًا قد أخذ بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا قول مالك أيضا؛ فإنه قال: لا يُحرم بالعجمية، ولا يدعو بها ولا يحلف بها، وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم). ا.هـ

فصل

حكم خطبة الجمعة بغير العربية

قد اختلف علماء الإسلام رحمهم الله في حكم خطبة الجمعة بغير العربية، فذهب الأحناف في المشهور عنهم إلى جواز الخطبة بغير العربية ولو من القادر على العربية، **وهذا أحد الأقوال في المسألة**.

جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٩٤) عند ذكره لشروط صحة صلاة الجمعة: ("و" الرابع "الخطبة" ولو بالفارسية من قادر على العربية). ا.هـ

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٤٧) قوله: (لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده خلافا لهما حيث شرطاها[١] إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة). ا.هـ

وأما القول الثاني في مسألة الخطبة بغير العربية فهو ما ذهب إليه المالكية، وهو عدم صحة الخطبة بغير العربية ولو من غير القادر، وبالتالي تسقط الجمعة مطلقًا عمن لا يحسنون العربية.

---

(١) أي: خلافًا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٨): ((قوله وكونها عربية) أي ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اهـ عدوي). ا.هـ

وأما القول الثالث في المسألة: فهو عدم جواز الخطبة بغير العربية للقادر عليها، وأما مع العجز عنها فتصح بغير العربية، وهو مشهور قول الحنابلة والشافعية، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٨٧): (لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، **على الصحيح من المذهب،** وقيل: تصح، **وتصح مع العجز قولا واحدا،** ولا يعتبر عن القراءة بكل حال). ا.هـ[1]

يقول الإمام النووي في المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية (٤/ ٥٢١): (هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يخطب بالعربية...). ا.هـ

وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧٣): (**ويشترط أن يأتي بالخطبة بالعربية؛** لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا

---

(١) ينظر: الفروع ٢ / ١١٣، والمبدع ٢ / ١٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٤.

يخطبون بالعربية، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي». **فإن لم يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية ... احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية).** ا.هـ[1]

وجاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب في فقه الشافعية (١/ ١٣٤):
(فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها (أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية **فيكفي في تعلمها واحد** فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر)). ا.هـ

فالظاهر أن الشافعية يشترطون لصحة الخطبة بغير العربية شرطين:

الأول: عجز الجميع عن الخطبة بالعربية.

الثاني: عدم إمكانية الجميع تعلم العربية.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى بناء على قولنا بوجوب تعلم العربية في الجملة -كما تقدم-.

---

(١) الفرق بين ما قرره المالكية والشافعية؛ هو أن المالكية يعتبرون القدرة على الخطبة من شروط الوجوب مع كونها من شروط الصحة عندهم، بمعنى أن الإنسان لا يكلف بتحصيلها بتعلم العربية تمامًا كالزوال لصلاة الظهر -مثلًا-، وذلك بخلاف الشافعية فإنهم يوجبون تحصيلها ويكلفون الجميع بتعلم العربية فرضًا كفائيًا، بحيث يسقط عنهم إذا قام به الواحد منهم، ويأثم جميعهم بتركه.

مسألة: هل يفرق في حكم الخطبة بالأعجمية بين ما إذا كان المستمعون يفقهون العربية أم لا؟

لم يفرق القائلون بوجوب الخطبة بالعربية عند القدرة، بين ما إذا كان المستمعون يفهمون العربية أم لا، وهذا الذي يظهر من اكتفائهم في تعلمها بالواحد -كما مر-، وكذلك يظهر من قوله في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣٤): **(وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة) اهـ**

وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧٣): (ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، كما قلنا في تكبيرة الإحرام). ا.هـ

وحاصل ما سبق أنه قد استدل على عدم جواز الخطبة بغير العربية للقادر عليها ولو كان المستمعون لا يفهمون العربية بأدلة، منها:

قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». [رواه البخاري].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يخطب بالعربية ولم يرد عنه أنه خطب بغيرها، وكان يحضر في مجالس الخطب النبوية رجال من الفرس والروم والحبش والعجم فلم يبدل النبي ﷺ خطبته لأجل ذلك أبدًا، ولا علمه أحد، ومن المعلوم أن منهم من لم يكن يفهم لسان العرب مطلقًا، ومنهم من

لا يقدر على فهم الكثير منه وإن فهم قدرا، ولا يتوهم أنه لم يكن النبي ﷺ يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات العربية ولو كان علمها لخطب بها، لأنا نقول بعد تسليم ذلك أن بعض الصحابة كزيد قد كان يعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وغيرها من الألسنة فلم لم يأمره النبي ﷺ بأن يخطبهم ويعظهم بألسنتهم؟

ومنها الأدلة أيضًا: إجماع الصحابة بعد النبي ﷺ ، فإنهم كانوا دائمًا يخطبون باللغة العربية، ولم ينقل عن أحد منهم أنه خطب خطبة ولو غير الجمعة بغير العربية، وبالجملة فالاحتياج إلى الخطبة بغير العربية لتفهيم أصحاب العجمية كان موجودًا في القرون الثلاثة -أي: المفضلة[١]- ومع ذلك فلم يرد عن أحد.

ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذا القول عدم جواز إلقاء الموعظة -وهي المقصود الأعظم من الخطبة-بغير العربية مطلقًا، وإنما المقصود أن يأتي الخطيب بما يشترط لصحة الخطبة باللغة العربية، ثم له بعد ذلك أن يتكلم بلغة قومه في تضاعيف الخطبة، بل له كذلك أن يترجم ما قاله بالعربية عقبه، وكذلك له أن يؤخر الترجمة إلى ما بعد الخطبة إذا خشي الإطالة.

---

[١] روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

ولـذلك جـاء في فـتح الوهـاب بشـرح مـنهج الطـلاب (١/ ١٣٤): ((وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما). ا.هـ

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧٤): (وروى بشر عن أبي يوسف: أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قِبَل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل.

قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور). ا.هـ

وصورة ذلك أن يبدأ الخطيب خطبته الأولى بالحمد لله والثناء عليه وذلك بالعربية.

ثم يصلي على النبي ﷺ بالعربية كذلك.

ثم يقرأ آية من كتاب الله تعالى على الأقل بالعربية.

ثم يشرع في الموعظة باللغة العربية بمقدار أقل ما يمكن أن يطلق عليه خطبة في العرف، ثم يكمل ذلك بلغة قومه إن شاء، أو يتابع بالعربية ثم يترجم وهذا أفضل، ويحرص على ألا يقرأ الآيات إلا بالعربية لحصول معجزة النظم القرآني بها، ثم يفسر ذلك بلغة قومه لوصول المعنى وحصول الموعظة.

ثم يكرر ذلك في الخطبة الثانية بعد جلسة الاستراحة.

مسألة: هل يؤثر إطالة الفصل بين الكلام العربي بالكلام الأعجمي؟

قد ذكر الشافعية الخلاف في صحة الخطبة ممن يطيل الكلام بالأعجمية بين ما يتكلمه بالعربية.

فجاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسمى بـ التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٨٩): ((قوله: والمراد أركانها) يفيد أنه لو كان ما بين أركانها بغير العربية لم يضر قال: محله ما إذا لم يطل الفصل بغير العربية وإلا ضر لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربية لغو لا يحسب لأن غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو، والقياس عدم الضرر مطلقا، ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة). ا.هـ

وأخيرًا نقول: ليس التكلم بغير العربية في هذا الموطن من الرطانة المذمومة –كما تقدم–، وذلك إذا كان للمتكلم مقصود صحيح وهو تفهيم الحضور أمور دينهم ودعوتهم إلى التوحيد والخير، وإلا مُنع منه كأن يكون ممن يعتز بلغته ويكره العربية والعياذ بالله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

المحتويات